

## دور القاضي الإداري في الحفاظ على مشروعية أعمال سلطات الضبط الاقتصادي

## The role of the administrative judge in preserving the legitimacy of the economic control authorities' acts

معموش إيمان\*

المركز الجامعي مرسللي عبد الله - تيبازة (الجزائر)، mamouche.imane@cu-tipaza.dz

مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية

تاريخ النشر: 2023/12/31

تاريخ القبول: 2023/12/31

تاريخ الاستلام: 2022/06/25

## ملخص:

لقد نتج عن انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي انشاء ما يسمى بسلطات الضبط الاقتصادي، والتي أصبحت تمثل الدولة في مختلف القطاعات نتيجة تحولها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة. لهذا فقد تم منحها مختلف الصلاحيات الضبطية التي تسعى من خلالها إلى الحفاظ على النظام الاقتصادي العام.

غير أن ممارسة هذه الصلاحيات باسم الدولة، لا يعني أنها أعمال سيادية مطلقة وإنما تخضع كغيرها من الأعمال القانونية للرقابة القضائية لأنها تتعلق بحقوق ومراكز قانونية، مما قد يجعل أعمالها تتسم بالطابع غير المشروع. وبما أن هذه السلطات الضبطية يغلب عليها الطابع الإداري، فإن المهمة الأساسية للحفاظ على هذه المشروعية ترجع إلى القاضي الإداري بالدرجة الأولى.

**كلمات مفتاحية:** سلطات الضبط، رقابة قضائية، قضاء إداري، مشروعية.

## Abstract:

The State's withdraw from the economic sphere has resulted in the establishment of so-called economic control authorities, which have become representative of the State in various sectors due to its transition from an intervening State to a State of control, so they were given various powers of restraint through which they seek to maintain public economy order.

However, the exercise of these powers on behalf of the State does not mean that they are absolute sovereign acts; they are just like any other legal ones which means they are subject to judicial oversight, because they relate to legal rights, which might make their actions unlawful. Therefore, since these authorities of control are predominately administrative, the role in maintaining this legitimacy vested primarily to the administrative judge.

**Keywords:** control authorities; judicial oversight; administrative judge legitimacy.

## مقدمة:

إن الإصلاح الاقتصادي الذي دخلت فيه الدولة الجزائرية وضرورة التحول إلى نظام اقتصاد السوق، حتم عليها التغيير في التسيير الاقتصادي، فبعدما كانت المتدخلة في مختلف القطاعات الاقتصادية، نتج عنه الانسحاب الجزئي منها ليصبح دورها بعد ذلك الإشراف والرقابة على المتعاملين الاقتصاديين داخل السوق. إلا أن هذه العملية لم تعد الدولة تتولاها مباشرة، بل عن طريق سلطات تدعى بسلطات الضبط الاقتصادي.

بعد تكريس الدولة لمفهوم الضبط الاقتصادي، كان من اللازم انشاء سلطات تتولى كل منها ضبط قطاع اقتصادي معين وهي ما تسمى بسلطات الضبط العمودي، إلى جانب سلطة ضبط أفقي تتولى الحفاظ على قواعد المنافسة فيه، حتى تمنع حدوث الفوضى والإخلال بقواعد السوق الحرة، والمتمثلة في مجلس المنافسة. ومن أجل تحقيق هذا الغرض قام المشرع الجزائري بمنح هذه السلطات مجموعة من الصلاحيات الواسعة التي تعبر عن وظيفة الدولة الضابطة. غير أن المشرع في نفس الوقت لم يجعل الأعمال الصادرة عنها أعمالا سيادية بمجرد أنها تمثل الدولة في مهمتها الضبطية، بل جعلها تخضع للرقابة القضائية تكريسا لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، حماية لحقوق الغير من أي تعسف أو تعد. ورغم أن هذه السلطات ذات طبيعة خاصة، بمعنى أنها تتصرف كمؤسسات إدارية واقتصادية، غير أن الأمر لا يستبعد غلبة الطابع الإداري عليها سواء أكان ذلك بصريح العبارة أم لا، لأن جميعها تشترك في بعض المظاهر الإدارية، هذه القاعدة تنطبق على جميع الإدارات والتي تعتبر من بينها سلطات الضبط الاقتصادي. وعلى هذا الأساس أخضع المشرع الجزائري أعمال هذه السلطات إلى رقابة القاضي الإداري لضمان التأطير القانوني لعملها، ومنعها من التعسف في إطار المشروعية ومنه الحفاظ على الحقوق محل هذه الأعمال.

من هذا المنطلق، تظهر أهمية الموضوع في دور الرقابة القضائية في الحفاظ على مبدأ دستوري لا تقلت منه سلطات الضبط، حتى وإن كانت ذات طبيعة خاصة، هذه المشروعية تحقق بدورها توازن قانوني وعملي بين المصلحة الاقتصادية للدولة والمصلحة الخاصة للفاعلين في السوق.

وعليه، كان الهدف من البحث استهداف تحليل مختلف القواعد القانونية العامة والخاصة لمعرفة مدى اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط، وبأي نوع من الأعمال والدعاوى يختص فيها تحديدا. لهذا، ارتأينا طرح الإشكالية التالية: هل تم منح القاضي الإداري آليات قانونية كفيلة تسمح له بالاطلاع على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي، ومن ثم الرقابة على مدى مشروعيتها؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين: سنتطرق في الأول إلى الاختصاص الأصيل لرقابة القاضي الإداري وفق مجموعة من الأسس القانونية، ثم سنبين في المبحث الثاني مجال تدخل القاضي الإداري لتسوية المنازعات التي تكون سلطات الضبط طرفا فيها، معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي الوصفي.

### المحور الأول: الاختصاص الأصيل لرقابة القاضي الإداري على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي

رغم خروج سلطات الضبط الاقتصادي عن كونها إدارات تقليدية، إلا أنها في نهاية الأمر تبقى متصلة بالرقابة القضائية، خاصة وأن هناك علاقة بينها (الرقابة) وبين الضبط الاقتصادي أشار إليها الفقيه الفرنسي Autin Jean Louis<sup>1</sup>، حيث يمكن القول إن لها وجهان: الأول يتمثل في حلول الضبط الاقتصادي محل الرقابة القضائية، وأما الثاني فيتعلق بخضوع أعمال هذه السلطات إلى هذه الرقابة، والتي تستمد وجودها من حق التقاضي المكرس في مختلف الأنظمة القانونية. ولما كان لكل مبدأ أساس، فإنه من اللازم تحليل وفحص مختلف النصوص القانونية سواء ذات الأحكام العامة للقضاء الإداري، أو تلك القواعد الخاصة بتنظيم سلطات الضبط الاقتصادي التي تؤكد بدورها على الاختصاص الأصيل للقاضي الإداري نظرا لطبيعتها الإدارية الغالبة. مما يؤكد دوره في رقابة مختلف القرارات الإدارية الصادرة عنها حفاظا على الحقوق الاقتصادية للمؤسسات المتنافسة تجاه هذه السلطات وإن كان حقيقة يصعب في الواقع، بسبب تباعد اختصاص القاضي الإداري عن سلطات الضبط رغم أن الهدف واحد وهو: ضمان احترام القانون<sup>2</sup>.

لهذا سنحاول أولا إظهار مختلف الأسس القانونية التي يعترف المشرع من خلالها بتدخل القاضي الإداري بدءا بالقواعد العامة في الدستور والقوانين الأخرى، ثم ثانيا البحث في النصوص الخاصة لسلطات الضبط.

#### أولا: الأسس القانونية العامة

إن مسألة البحث في الأساس القانوني لاختصاص القاضي الإداري في مراقبته لقرارات سلطات الضبط يدفعنا أولا للبحث في إطار الدستور وكذا القوانين العضوية والعادية المنظمة للقواعد العامة، باعتبار أن الرقابة القضائية مبدأ دستوري، خاصة باعتراف المشرع الغير المباشر في المادة 9 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم<sup>3</sup>، بكون سلطات الضبط من قبيل الهيئات الوطنية التي يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قراراتها.

إن تبنى المشرع للازدواجية القضائية منذ دستور 1996 في المادة 152، والتي أصبحت المادة 168 بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>4</sup>، يعتبر اعترافا صريحا باختصاص القاضي الإداري في الفصل في نزاعات سلطات الضبط لاعتبارها بمثابة إدارات حديثة لأجهزة الدولة، خاصة وأن مجلس المنافسة باعتباره أهم سلطة ضبط في الجزائر، سلطة إدارية مستقلة بموجب المادة 23 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم لقانون المنافسة، إلى جانب مجموعة من السلطات الضبطية التي اعترف المشرع لها بصلاحياتها الإدارية التي تصدرها بصدد حماية قواعد المنافسة والنظام الاقتصادي العام<sup>5</sup>، وهذا بغض النظر عن مشكل التكييف القانوني الذي تعاني منه بعضها، إذ ما زال المشرع لحد الآن غامضا في الاعتراف بالطبيعة الإدارية لبعض السلطات القطاعية<sup>6</sup>.

ونتيجة لتكريس القضاء الإداري في الدستور، فقد منح المشرع لمجلس الدولة، كأعلى درجة قضائية إدارية صلاحية النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات سلطات الضبط الاقتصادي، ليصبح بذلك هيئة قضائية من نوع خاص تختص بحماية الحقوق والحريات على اختلافها، ومنها الحريات الاقتصادية كحرية التنافس. ومن أجل تدعيم وتوضيح عمل مجلس

الدولة، تم إصدار القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، حيث تؤكد أحكامه على اختصاصه بجميع الدعاوي المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية.

لكن الملاحظ على مجمل نصوص القوانين العضوية الخاصة بمجلس الدولة أنها لم تعترف بصريح العبارة بخضوع أعمال سلطات الضبط الاقتصادي لرقابة القضاء الإداري، والتي إن اعتبرناها من قبيل اختصاص مجلس الدولة "بموجب نصوص خاصة" كما نصت عليه المادة 9 السابقة الذكر، فإن هذا الأمر قد عرف تحفظاً من قبل المجلس الدستوري<sup>7</sup>، حيث اعتبر أن اختصاص مجلس الدولة بمجالات أخرى على أساس أنها نصوص خاصة بمثابة إغفال من المشرع في الإلمام باختصاصات المجلس، خاصة وأن طبيعتها أو مضمونها غير محدد.

وعليه، أقر المجلس الدستوري أن اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة يكون وفق شرطين:

الأول، أن يكون هذا النص ذو طابع عضوي؛

الثاني، أن يكون موضوعه ذو علاقة بالقانون العضوي المعني.

إلا أن القوانين المنظمة لسلطات الضبط هي قوانين عادية وليست عضوية، مما يجعلها تخرج عن النصوص الخاصة، كما أنها تشكل كما قال الأستاذ نايل محمد نبيل ب "وضع غير دستوري"<sup>8</sup>. هذا يعني أن المشرع لم يفصل دستورياً بين القوانين العادية والعضوية وفق مبدأ تدرج القوانين، الذي يستلزم احترام تسلسل قانوني معين<sup>9</sup>.

من جهة أخرى، وباستقراء نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع قد تبني المعيار العضوي لتحديد الجهة القضائية المرفوع أمامها الطعن، والمتمثلة هنا في مجلس الدولة<sup>10</sup>، حيث جاء هذا المعيار كأساس لتمييز نزاعات القضاء العادي عن القضاء الإداري، وحتى بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة. هذا إن دل على شيء، فإنه يدل على أن هوية الأشخاص المعنوية العامة التي تكون طرفاً في النزاع محددة على سبيل الحصر ولما تم إدخال سلطات الضبط الاقتصادي ضمن حيز المؤسسات العمومية الاقتصادية، فإنه من المفترض أنها تخضع للمعيار العضوي<sup>11</sup>.

غير أن الإشكال الذي يطرح هو مدى تقارب مفهوم الهيئات العمومية الوطنية مع مصطلح سلطات الضبط الاقتصادي، ففي هذا الصدد يعرف الأستاذ بعلي الهيئات العمومية الوطنية على أنها: "الأجهزة أو التنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة إلى جانب السلطات الإدارية المركزية مثل المجلس الأعلى للتوظيف العامة، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن، المجلس الأعلى للإعلام وكذلك السلطات والمؤسسات الدستورية الأخرى حينما تمارس صلاحيات إدارية"<sup>12</sup>.

كما تم تعريفها على أنها: "مجموع المرافق العمومية ذات الطابع العام الوطني، تتمحور مهمتها الأساسية في حماية وتحقيق النظام العام"<sup>13</sup>.

أما سلطات الضبط الاقتصادي، فيمكن القول بكل بساطة أنها عبارة عن مؤسسات تابعة للدولة تعمل باسمها ولحسابها مع تمتعها بالاستقلالية في مواجهة الحكومة والبرلمان هدفها ضبط قطاعات اقتصادية معينة بصفة مباشرة".

وهناك تعريف آخر بأنها: "هيئات وطنية ذات طابع إداري لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية، ولا تخضع إلا للرقابة القضائية"<sup>14</sup>.

إذا، نلاحظ من التعاريف السابقة وجود علاقة وإن كانت غير مباشرة بين المصطلحين خاصة من حيث كونها مؤسسات تعمل باسم الدولة وفي كونها تتمتع بالصفة الإدارية مثل مجلس المنافسة، ومع غياب توضيح صريح من المشرع حول موضع سلطات الضبط الاقتصادي في هذا الشأن، فإن المنطق القانوني يجعلها من قبيل الهيئات العمومية الوطنية لأنه من غير المعقول أن تكون من قبيل الإدارة المركزية أو المؤسسات مهنية، كما أن النصوص القانونية التأسيسية الخاصة بهذه السلطات تؤكد خضوعها لرقابة القاضي الإداري، وإن كانت درجتها القانونية أقل من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم. وبالتالي، فهي تتوافق مع مضمون المادة 9 من ذات القانون. وحسب رأي الأستاذة Nicole DECOOPMAN، فإن اختصاص القضاء الإداري بهذا الموضوع، إنما جاء لتأكيد الطابع الإداري لهذه السلطات خوفا من القضاء على خصوصيتها وأصالتها بين المؤسسات الإدارية<sup>15</sup>.

#### ثانيا: الأسس القانونية الخاصة

انطلاقا من القواعد العامة المذكورة سابقا، فقد كان من الضروري التطرق إلى الأسس الخاصة بسلطات الضبط الاقتصادي والتي نصت على هذه الرقابة، إلا أن نصوصها القانونية لم تسر على طريق واحد مما أثار بعض الإشكالات. فهناك من اعترفت بتدخل مجلس الدولة بصريح العبارة، وهناك من نصت على مبدأ الرقابة القضائية بشكل عام، وهناك نصوص لم تتطرق إلى هذه المسألة<sup>16</sup>.

فعلى سبيل المثال وفي إطار قانون النقد والقرض الأمر 03-11 المعدل والمتمم، نجد المادة 65 قد نصت على إمكانية الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة في الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض، من طرف وزير المالية ومن قبل كل شخص طبيعي أو معنوي معني بالقرارات التي يتخذها مجلس النقد والقرض بموجب المادة 62 من نفس الأمر<sup>17</sup>. وفي مجال البورصة، نجد لجنة تنظيم عمليات البورصة ورقابتها والتي لها صلاحية منح اعتماد الوسطاء من عدمها، فإنه في حالة مخالفتها للقانون يكون لطالب الاعتماد الحق الكامل في اللجوء إلى الطعن القضائي أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ بالقرار<sup>18</sup>، ونفس الأمر بالنسبة لقرارات غرفتها التأديبية والتي نص المشرع على إمكانية الطعن فيها أمام مجلس الدولة<sup>19</sup>. وفي إطار القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، نجد أن قرارات سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تكون محل طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ بالقرار المعني<sup>20</sup>.

أما بالنسبة لمجلس المنافسة وبالرجوع إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فنجد اختصاص مجلس الدولة ينحصر بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات رفض الترخيص بالتجميع<sup>21</sup>، دون القرارات الأخرى كالمعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والتي يختص بها مجلس قضاء الجزائر، وهذا راجع لغلبة الطابع التجاري أكثر من الإداري، على أساس أن القاضي الإداري في هذه الحالة سيواجه صعوبة النظر في هذه القرارات بسبب منطوقه الإداري الذي يعتمد على الرقابة الشكلية بالدرجة الأولى، أكثر من البحث والغوص في تحليل موضوع الممارسة الاقتصادية<sup>22</sup>. مع أن هذا الاعتراف

أدى في الكثير من الحالات إلى التشكيك في الطابع الإداري للمجلس لكونه سلطة الضبط الوحيدة التي أخضعها المشرع لرقابة قضائية مزدوجة. إلا أن طبيعة مجلس المنافسة الإدارية غير قابلة للتأويل لأنها جاءت بصريح القانون، وما هذه الازدواجية الرقابية سوى فكرة مقلدة من عند المشرع الفرنسي لا تتوافق مع منطق التشريع الجزائري، الذي نفسه يتميز بالتناقض<sup>23</sup>.

لكن هناك بعض المواد القانونية المبهمة فيما يخص مسألة الاختصاص القضائي، مثل ما نجده لدى سلطة ضبط الكهرباء والغاز، حيث جاء في نص المادة 150 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، أن العقوبات التي تصدرها هذه السلطة يجب أن تكون معللة، ومنه يمكن أن تكون موضوع طعن قضائي إذا احتل فيها ركن السبب، مما أحدث غموضا في معرفة أي جهة قضائية مختصة بالطعن، العادي أم الإداري؟ نفس الإبهام نجده في إطار القانون العضوي رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السعبي البصري، الذي بين أن قرارات العقوبات التي تصدرها سلطة ضبط السعبي البصري يمكن الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول، دون تحديد أي جهة<sup>24</sup>.

يتضح لنا مما سبق أن الأسس القانونية الخاصة بسلطات الضبط الاقتصادي تتميز بالتذبذب نوعا ما بين الاعتراف الصريح باختصاص القاضي الإداري، وبين الاعتراف الضمني الذي يثير في الكثير من الأحيان خلط في الحالات التي تعتبر من اختصاصات مجلس الدولة، وتلك التي تدخل في اختصاص القضاء العادي، وهذا راجع لكون المشرع الجزائري عند تبنيه لهذا الاختصاص في القواعد العامة لم يأخذ في الحسبان الإطار القانوني الداخلي لهذه السلطات<sup>25</sup>. هذا بالإضافة إلى تغاضي المشرع عن مسألة الطعون تماما في قطاع المناجم، بعدما تم إلغاء القانون رقم 01-10 بالقانون 14-05، مما جعل مشروعية القرارات الصادرة عن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية على وقع التهديد<sup>26</sup>.

### المحور الثاني: مجال تدخل القاضي الإداري في تسوية منازعات سلطات الضبط الاقتصادي

من أجل المحافظة على الحقوق والحريات، ضمان حقوق الدفاع ورقابة شرعية أعمال هذه السلطات، فقد تعين إخضاع القرارات الإدارية الصادرة عن هذه السلطات سواء أكان مجلس المنافسة أو باقي سلطات الضبط القطاعية إلى رقابة مجلس الدولة لتكريس مبدأ المشروعية. ولما كانت هذه السلطات تتمتع بعدة صلاحيات تعبر من خلالها عن وظيفتها الضبطية، فإنه ليست كل الأعمال التي تقوم بها تكون محل رقابة قضائية إدارية.

من جهة أخرى، فإن مجال تدخل مجلس الدولة لا يتوقف عند معرفة الأعمال الضبطية الخاضعة للرقابة بل معرفة أيضا نوع الدعوى التي ترفع أمامه. أي لمعرفة مجال تدخل هذا الأخير، فإن الأمر يتطلب منا أولا دراسة الأعمال الإدارية الصادرة عن سلطات الضبط، ثم التطرق ثانيا إلى أهم الدعاوى القضائية التي يمكن أن ترفع بشأنها أمام القضاء الإداري.

### أولاً: من حيث الأعمال الصادرة عن سلطات الضبط

كما أوضحنا في السياق السابق، فإنه ليس كل الأعمال الصادرة عن السلطات الضبطية تخضع للرقابة القضائية الإدارية، كالصلاحيات الاستشارية مثلاً فهي لا ترقى لمستوى القرارات الإدارية، لأن ما يهمنا في هذا الصدد هو ما تصدره من قرارات تنظيمية، فأغلب هذه السلطات تتمتع بصلاحيات تنظيمية للسوق أو للقطاع المعنية به، على أساس أن هذا النوع من الأعمال موروث عن السلطة التنفيذية والتي من المفترض أن تعتبر عمل حصري بها. غير أن ضرورة الحياة الاقتصادية دفعت بالمشرع إلى الاعتراف بهذه الصلاحية لسلطات الضبط في حدود قانونية حتى لا يكون هناك تعسف. إضافة إلى ذلك، تتمتع هذه السلطات بصلاحيات قمعية ذات طابع جزائي موروثه عن السلطة القضائية تتدخل بها لمعاقبة المؤسسات المخالفة لقواعد التنافس والسوق الحرة.

وعليه، يتضح لدينا الأعمال الخاضعة لرقابة القاضي الإداري والمتمثلة في:

#### أ. القرارات التنظيمية

نقصد بمصطلح الاختصاص التنظيمي: اللوائح أو الأنظمة، وقد اختلفت التعريفات الموضوعية بشأنها فهناك من يعرفها على أنها: "القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية وعن الجهات الإدارية المختلفة، تضع قواعد عامة، موضوعية ومجردة، تسري على جميع الأفراد التي تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة"<sup>27</sup>، كما يمكن تعريفها أيضاً أنها عبارة عن قواعد تأتي لتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة، لذا يسميها البعض بالسلطة التنظيمية التطبيقية<sup>28</sup>. ورغم أن هذه التعريفات متشعبة مقارنة بمفهوم الضبط الاقتصادي، غير أن الأهداف مشتركة وواحدة، يكفي تطبيق المفاهيم السابقة لتكييفها مع الصلاحيات التنظيمية في إطار ضبط السوق، خاصة وأن وسائل تدخلها مختلفة.

وبالتالي، ينتج عن ممارسة سلطات الضبط لصلاحياتها التنظيمية، أنها تنشئ القاعدة القانونية المراد احترامها، ثم تعمل على مراقبة مدى احترام الأعوان الاقتصاديين لها. غير أن هناك بعض السلطات من تمارس السلطة التنظيمية بشكل مباشر وصريح، وهناك من تباشره من قبيل المشاركة فقط ومنه ليس له طابع إلزامي.

#### 1. الاعتراف الصريح بالسلطة التنظيمية لسلطات الضبط

حقيقة اعترف المشرع الجزائري لسلطتي ضبط فقط بسلطة تنظيمية مباشرة وهما مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

فبالنسبة لمجلس النقد والقرض، نجد أنه يتمتع بسلطة تنظيمية واسعة تؤثر على النظام المصرفي، إذ يقوم بتحديد السياسة النقدية، الإشراف عليها ومتابعتها، تأطير عمليات البنك المركزي<sup>29</sup>، إصدار أنظمة تتعلق بشروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وفروعها، وكذا شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، تنظيم حركة رؤوس الأموال، تنظيم حركة الصرف...إلخ.

أما بخصوص تنظيم عمليات البورصة، فيمكن لها إصدار ما تراه مناسباً من أنظمة من أجل حسن سير سوق القيم المنقولة، ثم تقوم بنشرها في الجريدة الرسمية مرفقة بالنص القانوني المتضمن الموافقة عليها من طرف وزير المالية<sup>30</sup>. وتبعا لذلك يحق للجنة وضع شروط إصدار القيم المنقولة، تداولها، شطبها، وضع القواعد العامة للمتدخلين في البورصة<sup>31</sup>...إلخ.

## 2. المساهمة غير المباشرة في السوق

إن هذا النوع من المشاركة يأتي في صورة إبداء رأي وتقديم التوصيات والاقتراحات، مما يجعلنا نستنتج أنها خالية من الطابع الإلزامي. ففي هذه الحالة، تشارك السلطات الضبطية في وضع النصوص التنظيمية المتعلقة بمجالها، كمسألة السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة التي أصبح يتمتع بها بعد صدور القانون 08-12 المعدل لقانون المنافسة<sup>32</sup>، والتي لاقت العديد من الانتقادات لغموضها وعدم توضيح المشرع مضمون وحدود ممارستها. مما يجعله يتمتع بسلطة تنظيمية واسعة وليس بالمفهوم الذي يتمتع به مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة، وهذا ما يجعلها في الواقع تفلت من رقابة القاضي الإداري، لأنها لا تؤثر مباشرة على حقوق ومراكز معينة.

### ب. القرارات الفردية

يعتبر هذا النوع من القرارات من قبيل امتيازات السلطة العامة، ومن أفضل الوسائل في تحقيق المصلحة العامة، وفي نفس الوقت من أخطر القرارات المعنية باقتحام السوق أو السماح بمباشرة نشاط اقتصادي معين ومنها ما يستهدف توقيع العقوبات على مخالفة التنظيمات والقوانين المفروضة، أو التحكيم في النزاعات.

## 1. القرارات التي تجيز اقتحام السوق ومزاولة نشاط اقتصادي معين

تجسد هذه القرارات في منح الترخيص والاعتماد، حيث تعمل سلطات الضبط على إصدار هذا النوع من القرارات الفردية وفق معايير تنافسية، لأن الهدف من وراء هذه القرارات ليس تقييد المتنافسين بل منع حدوث فوضى داخل السوق، على أساس أن حرية التجارة والاستثمار تمارس في إطار القانون.

يمكن تعريف الاعتماد على أنه: "الموافقة المسبقة التي يتم الحصول عليها من الإدارة، والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشروع الاقتصادي، واستفادتهم من نظام ضريبي خاص"<sup>33</sup>.

أما الترخيص الإداري فيعرف بأنه: "الإجراء الذي يمكن الإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة، حيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة ومفصلة"<sup>34</sup>. ورغم تشابه هذين القرارين من حيث كونهما امتيازات من امتيازات سلطات الضبط، غير أن هناك بعض الفروقات فيما بينهما، تتمثل في كون الترخيص إجراء يسمح بالدخول إلى سوق معينة دون أن يستفيد المعني من امتيازات خاصة، بل يفرض عندما يكون النشاط المراد قيام به يتوافق مع المصلحة الاقتصادية العامة عكس الاعتماد، الذي يفرض استيفاء شروط معينة<sup>35</sup>.

وفي هذا الصدد يعد القطاع المصرفي من أكثر القطاعات الحساسة التي تعمل بنظام الترخيص والاعتماد معاً، حيث ومن أجل إنشاء مؤسسة مصرفية يتطلب الأمر الحصول على ترخيص مسبق من مجلس النقد والقرض ثم الاعتماد من محافظ بنك الجزائر لمزاولة النشاط المصرفي.

مع العلم أن هذه القرارات لا تنحصر في الاعتماد والترخيص فقط، بل يمكن أن تتعدد مثل ما هو موجود في قطاع الاتصالات، أين نجد الرخصة، الترخيص، التصريح البسيط والاعتماد، كما نجد كذلك صلاحية لجنة ضبط الكهرباء والغاز في منح رخص استغلال المنشآت حسب المادة 21 من القانون 02-01.

## 2. القرارات العقابية والتحكيمية

نجد في هذا الصدد أن المشرع قد كفل تقريبا لكل سلطات الضبط الاقتصادي صلاحيات عقابية موروثة عن القاضي الجزائي، تتمثل أغلبها في عقوبات مالية وغير مالية، لأن الهدف من تمتع السلطات بهذه الصلاحية هو إزالتها للطابع التجريمي، حيث تستهدف من ورائها فقط وضع حد لأي إخلال بقواعد السوق بأسرع طريقة ممكنة، نظرا لبطء وتعطل الإجراءات القضائية.

لكن ولكي تكون هذه القرارات مشروعة وفق القانون، فإن على سلطات الضبط استيفاء شرطين أساسيين ألا وهما: ألا تكون العقوبة سالبة للحرية، لأن هذا الأمر من اختصاص القاضي الجزائي وحده وهو ما يميزه عن العمل القمعي لسلطات الضبط. أما الشرط الثاني، فيتعلق باحترام هذه القرارات للضمانات القانونية والقضائية أي المبادئ التي تكفل الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، من ضرورة حياد سلطات الضبط، تكريس نظام التنافس حماية حق الدفاع والخضوع لرقابة القضاء.

أما القرارات التحكيمية فهي التي تصدرها نتيجة ممارستها لسلطتها التحكيمية لفض النزاعات القائمة بين الأعوان الاقتصاديين دون اللجوء إلى القضاء. إلا أن المشرع لم يعترف بهذه الصلاحية لجميع سلطات الضبط كحال مجلس المنافسة، حيث اعترف لبعضها بإنشاء هيئات تحكيمية تتولى الفصل في النزاعات المرفوعة إليها تشكيلتها في العادة تكون مغايرة لسلطات الضبط نفسها، وهو ما نجد لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ممثلة في غرفة التحكيم والتأديب، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تشمل هي الأخرى على غرفة للتحكيم.

تمر عملية التحكيم هاته بمجموعة من الإجراءات حسب كل هيئة تحكيم، تنتهي بإصدار قرار معلل. لكن تجدر الإشارة إلى أن القرارات التحكيمية لسلطة تنظيم عمليات البورصة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، في حين أن قرارات غرفة التحكيم التابعة للجنة ضبط الكهرباء والغاز نهائية، وبالتالي فهي غير قابلة للطعن<sup>36</sup>.

### ثانيا: من حيث الدعاوى القضائية

بما أنه قد توضيح أهم أعمال سلطات الضبط محل الرقابة القضائية، فإنه من اللازم معرفة أنواع الدعاوى القضائية التي ترفع ضد هذه الأعمال، والتي نص عليها المشرع في المادة 9 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم السالف الذكر. والتي نصت على اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة في الفصل في دعاوى الإلغاء التفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. إذا، فاطعون المرفوعة ضد قرارات سلطات الضبط الاقتصادي تكون هي الأخرى محل دعوى الإلغاء، التفسير وفحص المشروعية<sup>37</sup>.

إلا أننا سنركز في هذه النقطة على دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية، باعتبارهما أهم مظاهر الرقابة القضائية

كما يلي:

#### أ. دعوى الإلغاء

من أجل المحافظة على مشروعية أعمال سلطات الضبط، بتحقيق التوازن بين حقوق الأعوان وامتيازاتها العامة، يتم رفع دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري، وتعتبر هذه الدعوى من أهم وأكثرها ممارسة لأنها تهدف إلى القضاء على آثار القرار المعني محل النزاع. وعموما تعرف دعوى الإلغاء على أنها تلك الدعوى القضائية العينية الموضوعية، التي يحركها ذو الصفة والمصلحة أمام جهة قضائية مختصة لإلغاء قرار إداري غير مشروع<sup>38</sup>. ومن المعروف أن القرارات الإدارية لا تكون مشروعة إلا إذا كانت مستوفية لأركانها.

وعليه، فقد استقر القضاء والفقه على أن إلغاء القرار يستند إلى عيوب المشروعية الخارجية أي (عيب الشكل وعدم الاختصاص)، وعيوب المشروعية الداخلية (عيب السبب، مخالفة القانون والانحراف في استعمال السلطة).

بالنسبة لعيب عدم الاختصاص، فنجد أن سلطات الضبط مقيدة بقواعد موضوعية لإصدارها، سواء من حيث التشكيلة القانونية أو الشخص المؤهل لإصدار هذا القرار، فمثلا نجد أن مجلس المنافسة لا يصدر قراراته إلا باكتمال النصاب القانوني المحدد<sup>39</sup>. ونفس الشيء بالنسبة للتعدي على الاختصاصات، حيث نجد في هذا الشأن قرار لمجلس الدولة لسنة 2000 في قضية يونيون بنك ضد محافظ بنك الجزائر، أين أقر المجلس فيه ببطلان القرار الذي اتخذته محافظ بنك الجزائر والمتعلق بالسحب المؤقت لصفة الوسيط الممنوحة للبنك، لأن الأمر يعتبر من قبيل الاختصاصات الأصلية للجنة المصرفية المكلفة بتوقيع العقوبات، مما جعل القرار المعني مشوب بعيب عدم الاختصاص.

وبخصوص الشكل، فإننا نرجع إلى مختلف النصوص القانونية الخاصة بسلطات الضبط، والتي نجد أنها ألزمت بعض الشكليات سواء من حيث فرض إجراءات خاصة، كاحترام إجراء الإشهار لإعلام الطرف المعني بالتدابير والإجراءات أو حتى العقوبات المنسوبة إليه، أو من حيث الشكل الخارجي للقرار حتى يكون عملا قانونيا. وعليه فإن مخالفتها تجعل القرار محل دعوى البطلان.

أما بخصوص العيوب الموضوعية، فهي التي تمس مضمون وجوهر القرار الإداري، مثل عيب مخالفة القانون والذي يمكن لسلطات الضبط أن تقع فيه، كأن تطبق قاعدة قانونية بشكل خاطئ أو ليس في موضعها الصحيح. أما ركن السبب، فيقصد به قيام قرار سلطة الضبط على سبب موضوعي وصريح، وإلا كان مشوبا بعيب عدم المشروعية. وبالنسبة للانحراف في استعمال السلطة، فهو عيب يمس الغاية من قرارات سلطات الضبط الاقتصادي التي تستهدف من خلالها الحفاظ على توازن السوق ومصالح أطرافها. فإذا انحازت عن ذلك، كان قرارها غير مشروعا كأن تمنح مؤسسة ترخيصا بمزاولة نشاط دون أخرى رغم استيفاء كليهما للشروط القانونية، أو أن تقدم مصلحة الأعوان الاقتصاديين على حساب مصلحة المستهلكين<sup>40</sup>... إلخ.

عند تأكد المدعي من وقوع أحد العيوب المذكورة سابقا، تبدأ إجراءات رفع دعوى الإلغاء. وبالرجوع إلى القوانين التأسيسية لسلطات الضبط، نجدها لم تنظم مسألة الطعن أمام مجلس الدولة بقواعد منفصلة عن القواعد العامة الموجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يعني تطبيق هذه الأخيرة.

يجب تقديم عريضة موقعة من قبل محامي معتمد من طرف مجلس الدولة مستوفية لجميع البيانات الإلزامية محل المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يجب إرفاق العريضة بالقرار محل النزاع تحت طائلة عدم قبولها شكلاً<sup>41</sup>. ولما كان من الشائع تقديم تظلم إداري مسبق قبل رفع الدعوى، فإن نصوص سلطات الضبط لم تشر إلى هذا الإجراء الإداري أو إلى إلزاميته، مما يعني تطبيق القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي بين أنه إجراء اختياري.

أما فيما يخص مواعيد رفع دعوى الإلغاء، فقد عرفت اختلافاً من سلطة إدارية إلى أخرى، مخالفة بذلك للقاعدة العامة في المادة 405 من القانون السابق الذكر، والمحددة بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ أو نشر القرار. لكن نجد أن مهلة الطعن في قرارات سلطات الضبط تتميز بالقصر مقارنة بالمهلة الأصلية، مثل الطعن في قرارات سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المحددة بشهر واحد، أما الطعن في قرارات مجلس النقد والقرض فهي محددة بـ 60 يوماً. وهناك من جهة أخرى سلطات ضبط تغاضي المشرع عن تحديد المهلة فيها كحالة مجلس المنافسة بالنسبة لقرار رفضه الترخيص بالتجميع، والتي يفهم منها تطبيق القاعدة العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>42</sup>.

#### ب. دعوى القضاء الكامل

مجرد رفع دعوى الإلغاء إنما الهدف منه هو وضع حد لآثار القرار غير المشروع، ومنه العمل على إلغائه فقط دون أن يمتد إلى تعويض الشخص المتضرر، الأمر الذي يدفعه إلى رفع دعوى تسمى بدعوى القضاء الكامل أو دعوى المسؤولية التي تختلف عن دعوى الإلغاء. حيث أن القاضي لا يكتفي فيها بإلغاء القرار فحسب بل يعمل على تعديله بالحذف أو الإضافة، حتى يسمح للمتضرر من الحصول على التعويض<sup>43</sup>.

غير أن المشكل الذي يطرح في هذا الصدد، هو تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها هذه الدعوى خاصة وأن المشرع لم يدخلها ضمن اختصاصات مجلس الدولة، كما لم تشر إليها سلطات الضبط الاقتصادي، مما يجعلنا نرجع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تحديداً نص المادة 801 في فقرتها الثانية. حيث جاء فيها أن المحاكم الإدارية هي التي تختص بالنظر في دعاوي القضاء الكامل، وبما أن المشرع لم يحدد الأشخاص محل هذه الدعوى، فإنه يدخل فيها كل أشخاص القانون العام بما في ذلك سلطات الضبط الاقتصادي.

نشير في هذا الصدد إلى وجود ترابط بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل، ودليل ذلك المادة 809 من نفس القانون، والتي نصت على أنه إذا رفع طلب بخصوص دعوى تدخل في اختصاص المحكمة الإدارية ولكنها مرتبطة بدعوى مرفوعة أمام مجلس الدولة، فإن رئيس المحكمة يحيل الدعوى إلى مجلس الدولة فيعمل هذا الأخير على الفصل في الدعويين بقرار واحد.

وبما أن سلطات الضبط ليست كلها متمتعة بشخصية معنوية، فإن الدعوى لا ترفع مباشرة ضدها، مثل مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات، أين ترفع الدعوى باسم الدولة. أما إذا كانت متمتعة بالشخصية المعنوية كمجلس المنافسة، فيمكن للمتضرر أن يرفع دعواه ضدها شخصياً<sup>44</sup>.

#### خاتمة:

إن الاعتراف بالتوجه الجديد للدولة من خلال تكريسها لمفهوم الضبط، قد نتج عنه انسحابها الجزئي وتعويض ذلك بإنشاء سلطات تعمل باسم الدولة على تنظيم ورقابة مختلف القطاعات الاقتصادية، حفاظا على النظام العام الاقتصادي بتحقيق التوازن داخل السوق بين المؤسسات المتنافسة، وبينها وبين المستهلكين.

ولهذا الغرض، فوض لها المشرع مجموعة من الصلاحيات المختلفة المشتقة من السلطة التنفيذية والقضائية لكن نظرا لخطورة وحساسية القرارات الضبطية التي تصدرها هذه السلطات، فقد أخضعها المشرع لمبدأ دستوري ألا وهو الرقابة القضائية، والتي تعتبر ضمانا قانونية لحماية العون الاقتصادي من القرار الضبطي غير المشروع الصادر عنها. ولما كان من المعروف أن اختصاص سلطات الضبط هو ذو طابع اقتصادي، فإنها تبعا لذلك تخضع لرقابة القاضي العادي. إلا أن مضمون عملها لا يخفي أنها من قبيل السلطات الإدارية، خاصة وأنها تمثل الدولة في الحقل الاقتصادي، ناهيك عن صلاحياتها الإدارية التي تتمتع بها كامتياز من امتيازات السلطة العامة، مما جعل المشرع يخضعها لرقابة القاضي الإداري حفاظا على مشروعية أعمالها.

وهو ما جعلنا نستخلص النتائج التالية:

- التكريس الغير الصريح لرقابة القضاء الإداري على أعمال سلطات الضبط في القواعد العامة؛
  - الاعتراف المبهم لنصوص سلطات الضبط التي تأخذ تارة برقابة القاضي الإداري، وتارة تسكت عنها مما يجعل حق المؤسسات في الطعن القضائي غير معترف به؛
  - أعمال سلطات الضبط الاقتصادي والتي تخضع كمبدأ عام لرقابة القاضي الإداري، غير متوافقة مع بعضها البعض، من حيث الاعتراف لبعض منها بسلطة تنظيمية حقيقية والبعض الآخر بصلاحيات تنظيمية صورية، مما سيؤدي بضياع حق المتضرر في الطعن لأنها لا ترقى لمرتبة القرارات الإدارية.
- وانطلاقا من الملاحظات السابقة، ارتأينا تقديم بعض التوصيات البسيطة كما يلي:
- ضرورة الاعتراف القانوني والصريح باختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي في نصوصها التأسيسية؛
  - ضرورة تحديد بدقة موضع سلطات الضبط في الأسس القانونية العامة المتعلقة باختصاص مجلس الدولة في الطعون المرفوعة إليه من خلال إما الاعتراف بكونها نوع من المؤسسات الوطنية أو إضافتها كهيئة مستقلة بذاتها ضمن المعيار العضوي؛
  - تكريس الحق في الطعن في جميع القرارات التنظيمية الصادرة عن هذه السلطات؛
  - ضرورة تحديد الجهة القضائية المرفوع أمامها الطعن حتى لا يختلط المتضرر بين القضاء العادي والإداري وحتى لا يحدث هناك تنازع في الاختصاص؛

- ضرورة إعادة النظر في الرقابة المزدوجة لأعمال مجلس المنافسة الغير مبررة إما بإزالة هذه الازدواجية تحقيقا للتوفيق مع طبيعته كسلطة إدارية مستقلة أو العمل على إعادة هيكلة المجلس بما يتوافق مع هذه الازدواجية.

### قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

الكتب

- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري مجلس الدولة، [د. ط]، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- عبد العزيز عبد المنعم، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، [د. ط]، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001.
- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري: نظرية الدعوى، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

### الرسائل والأطروحات الجامعية

#### رسائل الدكتوراه

- جلال مسعد محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2012.
- حملاوي نجاة، تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة الحرة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 - قالة، 2020/2019.
- قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017.

#### رسائل الماجستير

- بن مخدم ليلي، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى - جيجل، 2007.
- رهموي موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2023.
- عبدش ليلي، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2010.
- فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2010.
- قارش أحمد، عملية الرقابة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2003.

- محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، 2014/12/17.
- نايل محمد نبيل، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة دراسة نظرية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، 2013/11/04.

#### المقالات العلمية

- تقار مختار، عبد النبي مصطفى، "الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي والمشروعية القانونية"، مجلة آفاق علمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد 11، العدد 1 2019، ص ص: 666-639.
- داود منصور، "الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة، المجلد 10، العدد 1، 2015، ص ص: 576-563.

#### الاجتهاد القضائي

- رأي المجلس الدستوري رقم 02/ ر م د/11، المؤرخ في 2011/7/6 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01.

#### النصوص القانونية

- قانون عضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاص مجلس الدولة، تنظيمه وعمله، ج. ر عدد 37 لسنة 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، ج. ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 3 غشت 2011.
- قانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، ج. ر عدد 08 الصادرة بتاريخ 6 فبراير 2002.
- قانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 18 فبراير 2003.
- أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم، ج. ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.
- أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003.
- قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج. ر عدد 36 الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2008.

- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج. ر عدد 27 الصادرة بتاريخ 13 مايو 2010.
- قانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج. ر عدد 16 الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014.
- مرسوم رئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج. ر عدد 54 الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

ثانيا: باللغة الفرنسية

### **I. Livres**

- ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition HOUMA, Alger, 2005.

### **II. Thèses de Doctorat**

- BARKAT Djohra, le contentieux de la régulation économique, thèse de Doctorat en Sciences, filière : Droit, faculté de droit et des sciences politiques, université Mouloud Mammeri-Tizi-Ouzou, 04/07/2017.

### **III. Articles**

- AUTIN Jean Louis, « du juge administratif aux autorités administratives indépendantes : un autre mode de régulation ». revue de droit public, N° 5 1988, pp : 1213-1227.
- ZOUAIMIA Rachid, « les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », revue Idara, V 14, N° 2, école nationale d'administration, 2004, pp : 23-68.
- ZOUAIMIA Rachid, « le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien », revue Idara, V 15, N° 1, école nationale d'administration, 2005, pp : 57-100.

### **IV. Sites internet**

- DECOOPMAN Nicole, « le contrôle juridictionnel des autorités administratives indépendantes ». Disponible sur :
- <https://www.u-picardie.fr>

## التهميش:

<sup>1</sup> - Jean Louis AUTIN, « du juge administratif aux autorités administratives indépendantes : un autre mode de régulation », revue de droit public, N°5, 1988 p 1220.

<sup>2</sup> - موسى رمهوني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحلج لخضر -باتنة، 2013، ص 39.

<sup>3</sup> - قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاص مجلس الدولة تنظيمه وعمله، ج. ر عدد 37 لسنة 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، ج. ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 3 غشت 2011.

<sup>4</sup> - مرسوم رئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج. ر عدد 54 الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

<sup>5</sup> - نجاة حملاوي، تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة الحرة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 -قلمة، 2020/2019، ص 371.

<sup>6</sup> - محمد نبيل نايل، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة دراسة نظرية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، 2013/11/04، ص 11.

<sup>7</sup> - رأي المجلس الدستوري رقم 02/ ر م د/ 11 المؤرخ في 06/07/2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01.

<sup>8</sup> - محمد نبيل نايل، مرجع سابق، ص 14.

<sup>9</sup> - Rachid ZOUAIMIA, « le régime contentieux des autorités administrative indépendantes en droit algérien », revue Idara, V 15, N° 1, école nationale d'administration, 2005, p 24.

<sup>10</sup> - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، [د. ط.]، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 131.

<sup>11</sup> - سميرة محمدي، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، 2014/12/17، ص 13.

<sup>12</sup> - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 141.

<sup>13</sup> - سميرة محمدي، مرجع سابق، ص 14.

<sup>14</sup> - نجاة حملاوي، مرجع سابق، ص 20.

<sup>15</sup> – Nicole DECOOPMAN, « le contrôle juridictionnel des autorités administratives indépendantes », p 213. Disponible sur :

– <https://www.u-picardie.fr> (consulté le 29 novembre 2022, à 17h 30)

<sup>16</sup> – صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017، ص 312.

<sup>17</sup> – أنظر المادة 65 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003.

<sup>18</sup> – أنظر المادة 9 من القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 18 فبراير 2003.

<sup>19</sup> – أنظر المادة 57 من القانون 03-04، السابق ذكره.

<sup>20</sup> – أنظر المادة 22 من القانون رقم 03-18 المؤرخ في 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج. ر عدد 27 الصادرة بتاريخ 13 مايو 2018.

<sup>21</sup> – أنظر المادة 19 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ج. ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

<sup>22</sup> – جلال مسعد محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2012، ص 416.

<sup>23</sup> – Rachid ZOUAÏMIA, « les autorités administrative indépendantes et la régulation économique », revue Idara, V 14, N° 2, école national d'administration, 2004, p 34.

<sup>24</sup> – أنظر المادة 88 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج. ر عدد 16 الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014.

<sup>25</sup> – Djohra BARKAT, le contentieux de la régulation économique, thèse pour le Doctorat en Sciences, filière : Droit, faculté de droit et de sciences politique, université Mouloud Mammeri-Tizi-Ouzou, 04/07/2017, p 90.

<sup>26</sup> – نجاة حملاوي، مرجع سابق، ص 379.

<sup>27</sup> – أحمد قارش، عملية الرقابة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2003، ص 10.

<sup>28</sup> – موسى رحموني، مرجع سابق، ص 62.

<sup>29</sup> – أنظر المادة 41 من الأمر 03-11، السابق ذكره.

<sup>30</sup> – موسى رحموني، مرجع سابق، ص 64.

- 31 - خلدوجة فتوس، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2010، ص 66.
- 32 - أنظر المادة 34 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج. ر عدد 36 الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2008.
- 33 - ليلي بن مخدن، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى - جيجل، 2007، ص 34.
- 34 - ليلي عبدشيش، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2010، ص 14.
- 35 - موسى رحومني، مرجع سابق، ص 78.
- 36 - أنظر المادة 127 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، ج. ر عدد 08 الصادرة بتاريخ 6 فبراير 2002.
- 37 - Rachid ZOUAIMIA, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition HOUMA, Alger, 2005, p 21.
- 38 - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري: نظرية الدعوى، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 314.
- 39 - أنظر المادة 14 من القانون 08-12، السابق ذكره.
- 40 - عبد العزيز عبد المنعم، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، [د. ط.]، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001، ص 354.
- 41 - نجاة حملاوي، مرجع سابق، ص 392.
- 42 - منصور داود، "الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، المجلد 10، العدد 1، 2015، ص 569.
- 43 - مختار تقار، مصطفى عبد النبي، "الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي والمشروعية القانونية"، مجلة آفاق علمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد 11، العدد 1، 2019، ص 89.
- 44 - مختار تقار، مصطفى عبد النبي، مرجع سابق، ص 90.